

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٤٨ لسنة ١٩٦٢

بالإذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ بإنشاء نقابات واتحاد نقابات المهن الطبية ؛

وعلى القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم تجارة الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٥٣ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء المؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية ؛

وعلى القرار الصادر من مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها بتاريخ ١٩٦١/٥/٢٢ بشأن الموافقة على منح اتحاد نقابات المهن الطبية مبلغ ٨٨٦٦ جنيها ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن للمؤسسة العامة لتجارة وتوزيع الأدوية والكياويات والمستلزمات الطبية في منح اتحاد نقابات المهن الطبية إعانة مقدارها ٨٨٦٦ جنيها (ثمانية آلاف وثمانمائة وستة وستون جنيها) وهي قيمة النقص في حصيلة صندوق اتحاد النقابات المذكورة من بيع طوابع الدفعة خلال سنة ١٩٦٠ ويخصم بهذا المصروف كل المصروفات العامة للمؤسسة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ مفرسة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٨٥ لسنة ١٩٦٢

في شأن المواد الدراسية بالمرحلة الثانوية العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٣ في شأن تنظيم التعليم الثانوي والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ في شأن امتحانات النقل والامتحانات العامة في المرحلتين الإعدادية والثانوية بالتعليم العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٢ في شأن المواد الدراسية بمراحل التعليم الإعدادي والثانوي والفني ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - (١) تضاف المواد المينة فيما بعد إلى المواد التي تدرس بالمرحلة الثانوية على النحو التالي :

- المجتمع العربي ...
- الفنون ...
- الدراسات العملية (أو الثقافة المهنية بالنسبة للدارس الثانوية التجريبية) بدلا من الهوايات العملية ...

- الثقافة الاجتماعية - بالنسبة إلى القسم العلمي .
- التاريخ الطبيعي بالنسبة إلى الصف الأول والقسم العلمي - بدلا من الأحياء .

(ب) تحذف المواد الآتية من المواد الدراسية المترتبة بالمرحلة الثانوية :

- اللغة الأجنبية الثانية - من الصف الأول ومن القسم العلمي .
- الدراسات الخاصة .

مادة ٢ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه ، يكون لوزير التربية والتعليم تحديد النهايات العظمى للمواد الدراسية .

مادة ٣ - يكون للطلاب الذين برسبون في امتحان الشهادة الثانوية العامة لعام ١٩٦١/١٩٦٢ الحق في التقدم لهذا الامتحان وفق النظام الخاص الذي يرضه وزير التربية والتعليم .

الجمهورية العربية المتحدة

أمر رقم ١٩٩ لسنة ١٩٦٢

باستمرار العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق
على شركة الفيوم للنسيج

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة
الطوارئ ؛

وعلى القرار رقم ١١٧٤ لسنة ١٩٥٨ باستقرار إعلان حالة الطوارئ
في ماقليسي الجمهورية ؛

وعلى الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٦ أبريل سنة ١٩٥٩
بشأن تأجيل أداء الديون والالتزامات التي تستحق على شركة الفيوم
للنسيج ؛

وعلى الأمر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٩ الصادر في ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩
بعد العمل بالأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر لمدة ستة شهور تقبى
في ٣١ مارس سنة ١٩٦٠ ؛

وعلى الأمر رقم ٧٢ لسنة ١٩٦٠ الصادر في ١١ أبريل سنة ١٩٦٠
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر تقبى في ٣١ مارس سنة ١٩٦١ ؛

وعلى الأمر رقم ٩٨ لسنة ١٩٦١ الصادر في ٢١ فبراير سنة ١٩٦١
بعد العمل بذلك الأمر لمدة ستة أشهر تقبى في ٣١ مارس سنة ١٩٦٢

قرر :

مادة وحيدة :

يستمر العمل بأحكام الأمر رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه لمدة ستة
شهور تبدأ من أول أبريل سنة ١٩٦٢ وتنتهى في ٣١ مارس سنة ١٩٦٣ ، ولا
يجوز قبل هذا التاريخ اتخاذ أى إجراء تحفظى أو تنفيذى ضد الشركة
بسبب الديون والالتزامات المذكورة ما

تحريراً في ٢٥ يولييه سنة ١٩٦٢

جمال عبد الناصر

مادة ٤ - نفى أحكام المادتين ٣٩٤ و ٣٥ من القانون رقم ٢١١
لسنة ١٩٥٢

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً
من العام الدراسي الحالى ١٩٦١/١٩٦٢ بالنسبة إلى الصفين الأول
والثانى ، ومن العام الدراسي ١٩٦٢/١٩٦٣ بالنسبة إلى الصف الثالث ،
مديرية الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٢٩٧ لسنة ١٩٦٢

بشأن تأجير قطعتي أرض من أملاك الدولة بسمى الوايل
ومصر القديمة بإيجار اسمى إلى الاتحاد العام لإقامة وحدات
للحماية بالطفولة ورعاية الأحداث عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بشأن قواعد التصرف
بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقولة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠١ لسنة ١٩٥٨ والمعدل بالقرار الجمهورى
رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٩ بشأن تنظيم وزارة الخزانة والاقتصاد والتجارة
وإدخال بعض التعديلات على اختصاصات الوزارات ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٣٥٦ لسنة ١٩٦١ باختصاصات وزير
الإسكان والمرافق ؛

وعلى ما اقترحه وزير الإسكان والمرافق وموافقة اللجنة المسالية بوزارة
الخزانة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تؤجر قطعة الأرض المملوكة للدولة رقم ١٨٤٧ قسم الوايل
ويبلغ مسطحها ٤٢٤٠ متراً مربعاً تقريباً وكذلك قطعة الأرض المكونة
من أجزاء من القطع أرقام ٢٣١ / ٢٣٢ / ٢٩٩ سلسلة قسم مصر القديمة
والبالغ مسطحها ٦٤٠٠ متر مربع تقريباً إلى الاتحاد العام لرعاية الأحداث
بإيجار اسمى قدره جنيهاً واحداً سنوياً لمدة ٣٠ سنة تبدأ من تاريخ تسليمها
تسليماً مؤقتاً في ١٤/٧/١٩٥٧ وذلك لإقامة وحدات للحماية بالطفولة ورعاية
الأحداث عليهما .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ما

مديرية الجمهورية في ١٢ صفر سنة ١٣٨٢ (١٤ يولييه سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر